القاعدة الحادية بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من تعلّق به الامتناع من فعل هو متلبس به ، فبادر إلى الإقلاع عنه ، هل يكون إقلاعه فعلاً للممنوع منه أو تركاً له ، فلا يترتّب عليه شيء من أحكامه[1]؟

الإقلاع عن الفعل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة قريبة المعنى من القاعدة السّابقة القائلة : (**الدّوام على الشّيء هل هو كابتدائه أو لا**)؟[2]

وهذه القواعد تفيد أنّ من وجب عليه الإقلاع عن فعل ممنوع هو متلبّس به وواقع فيه فسارع إلى الإقلاع عن ذلك الفعل ، فهل يكون إقلاعه عن ذلك الفعل وتركه له فعلاً لذلك الممنوع أو يعتبر تركاً له ، ولا يترتّب عليه شيء من أحكام فعل ذلك الممنوع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا جامع في ليل رمضان فأدركه الفجر وهو مجامع فنزع في الحال . ففي إفطاره ووجوب الكفّارة عليه خلاف . والأرجح أنّه لا يفطر بالنّزع ؛ لأنّه نوى الخروج من الفعل المتلبّس به .

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة ٥٨ .

(٢) ينظر قواعد الونشريسي ق١٢ " إيضاح المسالك " .

ومنها : من كان في أرض أو دار مغتصبة ، أو كان لابساً ثوباً مغتصباً أو ثوب حرير ، ثمّ مشى في الأرض أو الدّار للخروج منها وترك الاغتصاب ، فهل يعتبر في مشيه هذا مغتصباً ؛ خلاف .

وكذلك إذا أخذ في نزع الثّوب الحرير وخلعه ، أو الثّوب المغتصب ، فهل يعتبر فعله هذا داخلاً في إثم لبس الحرير والاغتصاب . خلاف والأصحّ لا ؛ لأنّ الأعمال بالنيّات وهو نوى الخروج من الإثم لا الدّخول فيه .

obeikandl.com

القاعدة الثّانية بعد السّتمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

من تكلّم بكلام هو ظاهر المراد لم تعتبر النّيّة فيه . وإن كان غير ظاهر المراد - لإجمال فيه أو لاشتراك - اعتبر بنيّة فيه[1].

وفي لفظ : موجَب اللفظ يثبت باللفظ ولا يفتقر إلى النّيَّة . ومحتمل اللفظ لا يثبت إلا بالنّيّة[2]. وستأتي قريباً إن شاء الله .

الصّريح والكناية - الظّاهر والمحتمل

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

الكلام إمّا صريح يدلّ لفظه على معناه مطابقة وحقيقة ، وإمّا لفظ كنائي غير صريح يحتمل أكثر من معنى أو يكون مشتركاً بين عدّة معان .

فاللفظ الصّريح الظّاهر المراد منه لا يشترط في ترتّب أحكامه عليه وجود النّيَّة من المتكلّم ؛ لأنّ لفظه يدلّ على معناه ، وموجَب اللفظ

---

(1) القواعد والضوابط ص ١٥٦ عن شرح الجامع الكبير للإسبيجابي أحمد بن منصور الحنفي المتوفى سنة ٤٨٠ هـ .

(2) نفس المصدر ص ١٦١ عن شرح الجامع الكبير لعلاء الدين الأسمندي السمرقندي المتوفى سنة ٥٥٢ هـ .

معناه الذي يدلّ عليه لغة واصطلاحاً . وأمّا إذا كان اللفظ كناية يحتمل معنيين أو أكثر أو كان مشتركاً فلا بدّ من ثبوت أحكامه إلى نيّة المتكلّم وقصده منه .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا قال : بعت أو اشتريت ، فهذا لفظ يدلّ على معناه مطابقة فلا يحتاج إلى نيّة .

ومنها : إذا قال لزوجته : أنت طالق ، أو طلقتك ، فهي تحرم عليه بمجرّد تلفّظه ولا يفتقر إلى النّيّة ، لأنّ هذا اللفظ صريح في حلّ عقدة الزّوجية شرعاً .

ومنها : إذا قال لعبده : لا يد لي عليك ، أو اذهب حيث شئت ، فهذا كلام محتمل لا بدّ من النّيّة معه إذا أراد تحريره أو عتقه .

ومنها : إذا قال لزوجته : اذهبي لأهلك ، أو اخرجي من البيت ، فالكلام محتمل ولا يحمل على إرادة الطّلاق المحرّم إلا بالنّيّة .

القاعدة الثّالثة بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مَن تملّك إسقاط العوض بعد ثبوته له ، إذا سُلِّط على إتلاف المعوض كان تسليطه عليه متضمّناً إسقاط العوض[1].

إسقاط العوض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العِوَض : هو البدل عن المعوَّض المتلف أو المستهلك أو المغصوب الهالك .

ولمّا كان العوض من حقّ صاحب المبدل منه المعوَّض فله إسقاطه عمّن وجب عليه .

وبناء على ذلك فمن سلّط غيره على إتلاف المعوَّض – أي الأصل المملوك لصاحبه – فإنّ تسليط غيره على إتلاف ذلك الأصل يكون متضمّناً لإسقاط العوض ؛ لأنّه بتسليط غيره على إتلاف ما يملكه أو جزئه فهذا يعتبر إذناً بالفعل .

ومن كان مأذوناً له بفعل شيء لا يجب عليه ضمانه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال مالك العبد لإنسان : اقتله . فقتله . لم يلزم القاتل للمالك

---

(١) أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٣٨٩ .

عوضاً ؛ لأنّ المالك أذن له ، لكن القاتل هنا بغير حقّ ألا يستحقّ العقوبة ، وإن كان لا يجب عليه تعويض العبد للإذن .

ومنها : إذا قال شخص لآخر : اقطع يدي . فإذا قطعها لم يلزمه عوضها . ولكن للإمام تعزير الاثنين . وفي مثل هذه المسائل خلاف بين المذاهب في لزوم التّعويض والعقوبة وعدمها ؛ لأنّه هل الإنسان يملك دمه أو نفسه حتى يسمح ويأذن لغيره باستباحة دمه وقتله؟ وكذلك بالنّسبة لأعضائه .

ومنها : إذا قال شخص لآخر ، اذبح بقرتي فذبحها ، فالذّابح غير ضامن للعوض للإذن .

ومنها : إذا قال شخص لآخر اهدم حائطي هذا ، فهدمه ، فلا حقّ لصاحبه في التّعويض للإذن .

obeikandl.com

القاعدة الرّابعة بعد السّتّمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المنتهي متقرّر في تعيُّنه[١].

وفي لفظ : المنتهي متقرّر في نفسه[٢].

وفي لفظ : المنهى يكون متقرّراً[٣].

المنتهي . المنهى

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المنتهي : هو الفعل أو التّصرّف التي تمّ وانتهى بشروطه .

فإذا تمّ الفعل أو التّصرّف وانتهى بشروطه ، فإنّ ذلك يعتبر دليلاً وبرهانا على تأكّده وثبوته وتعيُّنه ؛ لأنّه بعد انتهائه صحيحاً لا يمكن إبطاله أو إلغائه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أقرّت المرأة في صحّة أو مرض أنّها تزوّجت فلاناً بكذا – ثم جحدته – أي الزّواج الذي أقرّت به سابقاً – فإن صدّقها الزّوج في حياتها يثبت النّكاح بينهما ؛ لأنّ جحودها بعد الإقرار باطل ؛ لأنّ الإقرار لا يقبل الرّجوع في حقوق العباد ، وأمّا إن صدقها بعد موتها : فعند أبي

---

(١) المبسوط ج ٢١ ص ١١٣ .

(٢) نفس المصدر ج ١٨ ص ١٤٣ .

(٣) نفس المصدر ج ٢٥ ص ١٥٨ .

يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يثبت النّكاح اعتباراً لجانبها بعلّة أنّ النّكاح ينتهي بالموت . فمضي المدّة ينهيه ، ولهذا يستحقّ المهر والميراث – إن لم يوجد الدّخول . فيصحّ تصديق الزّوج في حال تقرّر وتأكّد المقرّ به . كما يصحّ قبل تقرّره . أي قبل الوفاة .

ومنها : إذا مات المرهون – وكان دابّة – فقد سقط الدّين ؛ لأنّ عقد الرّهن انتهى بموت المرهون – لحصول المقصود به – والمنتهي يكون متقرّراً في تعيّنه . وهذا عند الحنفيّة ، وعند غيرهم لا يسقط الدّين إذا مات الرّهن بغير تعدّ من المرتهن .

ومنها : عقد الإجارة ينتهي بمضيّ المدّة .

ومنها : إذا اشترى عبداً فأعتقه ، فإنّ العتق مُنْهٍ للملك المتقرّر ؛ لأنّه لولا تقرّر الملك لما لجاز العتق .

القاعدة الخامسة بعد السّتّمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من توقّف نفوذ تصرّفه أو سقوط الضّمان أو الحنث على الإذن ، فتصرّف قبل العلم به - أي بالإذن - ثم تبيّن أنّ الإذن كان موجوداً ، هل يكون كتصرّف المأذون له ، أو لا[1]؟

التّصرّف قبل العلم بالإذن

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هناك أمور لا يجوز التّصرّف فيها بغير إذن من له الإذن ، ومن تصرّف بشيء منها قبل الإذن فتصرّفه باطل لا يصحّ . لكن إذا تصرّف بأمر ما قبل العلم بالإذن ، ثم تبيّن أنّ الإذن كان موجوداً قبل التّصرّف ، فهل يكون تصرّفه تصرّف المأذون له العالم بالإذن فيصحّ . أو لا فلا يصحّ ؟ خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تصرّف في مال غيره بعقد أو غيره ، ثم تبيّن أنّه كان قد أذن له في التّصرّف ، هل يصحّ أم لا ؟ فيه وجهان . بالصّحّة وعدمها .

ومنها : إذا قال لزوجته : إن خرجت بغير إذني فأنت طالق . ثم أذن لها – ولم تعلم بإذنه – فخرجت . فهل تطلق ؟ وجهان أشهرها –

---

(١) القاعدة ٦٤ من قواعد ابن رجب .

وهو المنصوص – أنّها تطلق ؛ لأنّ المحلوف عليه قد وجد وهو خروجها على وجه المشاقة والمخالفة ؛ ولأنّ الإذن هنا إباحة بعد حظر فلا يثبت في حقّها بدون علمها كإباحة الشّرع .

ومنها : إذا أذن البائع للمشتري في مدّة الخيار في التّصرّف ، فتصرّف المشتري – بعد الإذن – وقبل العلم به – فهل ينفذ أم لا ؟ يتخرّج على الوجهين في التّوكيل وأولى .

ومنها : من وكّل وكيلا في أمر – وقبل أن يعلم الوكيل بالتّوكيل تصرّف في ذلك الأمر – فهل يعتبر تصرّفه صحيحا . خلاف على وجهين .

ومنها : إذا غصب طعاماً من إنسان ، ثم أباحه له المالك ، ثم أكله الغاصب غير عالم بالإذن ، فلا ضمان عليه في الأصحّ .

القاعدة السّادسة بعد السّتّمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مَن تيقّن بالفعل وشكّ في القليل أو الكثير حُمِل على القليل ؛ لأنّه المتيقّن[1].

الشّكّ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تندرج تحت قاعدة (**اليقين لا يزول بالشّكّ**) وتتفرّع عليها .

فمن فعل فعلاً متيقّناً منه ، ثم شكّ فيما فعله هل هو الأقلّ أو الأكثر فيجب حمله على الأقلّ لأنّه المتيقّن . بخلاف إذا شكّ فيما عليه فيجب حمله على الأكثر ؛ لأنّه الذي تبرأ به الذّمّة .

ودليل هذه القاعدة الحديث الذي رواه الصّحابي الجليل عبد الرّحمن بن عوف رضي الله عنه عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حيث قال : سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول : « **إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلّى أم اثنتين ، فليجعلها واحدة ، وإذا لم يدر أصلّى اثنتين أم ثلاثاً فليجعلها اثنتين ، وإذا لم يدر ثلاثاً صلّى أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً ، ثم يسجد إذا فرَغَ من صلاته ، وهو**

---

(١) أشباه السيوطي ص ٥٥ ، أشباه ابن نجيم ص ٥٩ ، ترتيب اللالي ١٠٥ أ . الوجيز ص ١٨٢ مع الشّرح والبيان .

جالس قبل أن يسلّم سجدتين »[١].

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الشّكّ في الصّلاة ، كما ورد في الحديث أعلاه .

ومنها : مَن شكّ في طوافه هل هذا الشّوط السّادس أو السّابع فليجعله السّادس ثم يأتي بالسّابع .

ومنها : من شكّ أو شكت فيما عليه أو عليها من صيام فليأت بالأكثر الذي تبرأ به الذّمّة بيقين .

ومنها : إذا كان عليه دين وشكّ في قدره ، ينبغي لزوم إخراج القدر المتيقّن به براءة الذّمّة .

---

[١] الحديث ، أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه ، ينظر المنتقى أحاديث ١٣٣١ ، ١٣٣٢ ، ١٣٣٣ .

obeikandl.com

القاعدة السّابعة بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من ثبت له التّخيير بين حقّين ، فإن اختار أحدهما سقط الآخر ، وإن سقط أحدهما ثبت الآخر[1].

التّخيير

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التّخيير : معناه التّسوية .

فمن خيِّر بين حقّين فله اختيار أحدهما ، وإسقاط الآخر . فإن اختار أحدهما سقط الآخر ، وليس له المطالبة به بعد اختياره .

وإذا أسقط أحدهما ثبت له الآخر ، وليس له بعد ذلك اختيار السّاقط .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا عفا مستحقّ القصاص عن القصاص تعيَّن المال – إذا قيل : إنّ الواجب أحد الأمرين . وإذا عفا عن المال ثبت له القود .

ومنها : إذا اشترى سيّارة وظهرت معيبة – عيباً يوجب الرّدّ – فاستعملها ، فاستعماله لها دلّ على رضاه بها فسقط حقّه في الرّدّ والأرش .

ومنها : لو تحجّر مواتاً وطالت مدّته ، ولم يحيه ، ولم يرفع يده

---

(١) المنثور جـ ١ ص ٢٦٢ – وقواعد ابن رجب القاعدة ١١٠ .

عنه ، قال له السّلطان : أحي أو اترك .

ومنها : إذا ادّعي عليه فأنكر ، فطلب منه اليمين فنكل قضي عليه بالنّكول ، وجعل مُقِراً ؛ لأنّ اليمين بدل من الإقرار ، فإذا امتنع من البدل حكم عليه بالأصل .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

من عليه كفّارة يمين فهو مخيّر بين العتق والإطعام والكسوة ، فإذا اختار أحدها ، جاز له قبل التّكفير أن يختار غيره .

ومنها : إذا اختار عامل الزّكاة أربع حقاق في المئتين من الإبل ، ثم رجع واختار خمس بنات لبون جاز .

ومنها : إذا اختار المميّز أحد الأبوين دفع إليه ، فلو رجع واختار الآخر حوّل إليه .

obeikandl.com

القاعدة الثّامنة بعد السّتمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

مَن ثبت له التّخيير بين حقّين فإن اختار أحدهما سقط الآخر . وإن أسقط أحدهما أثبت الآخر .

وإن امتنع منهما - فإن كان امتناعه ضرراً على غيره استوفي له الحقّ الأصلي الثّابت له إن كان ماليّاً - وإن لم يكن حقّاً ثابتاً سقط .

وإن كان الحقّ غير ماليٍّ ألزم بالاختيار .

وإن كان حقّاً واجباً له وعليه - فإن كان مستحقّه غير معيّن حُبس حتى يعيّنه ويوفيه .

وإن كان مستحقّه معيّناً فهل يحبس ويستوفى منه الحقّ الذي عليه ؟ فيه خلاف .

وإن كان حقّاً عليه وأمكن استيفاؤه منه استوفي . وإن كان عليه حقّان أصلي وبدل فامتنع من البدل حكم عليه بالأصل[1].

التّخيير

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى سابقتها ولكنّها تزيد عليها تفصيلاً فلزم إفرادها .

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة ١١٠ – والمنثور ج ١ ص ٢٦٢ فما بعدها .

والتّفصيل فيما يلي : المخيَّر إن امتنعَ عن الاختيار فإنّ له حالات:

الحال الأولى : أن يكون في امتناعه ضرر على غيره . ففي هذه الحال إمّا أن يكون الحقّ ماليّاً ثابتاً ، أو غير ثابت ، فإن كان الحقّ ماليّاً ثابتاً استوفي له الحق الأصلي . وإن كان الحقّ غير ثابت سقط بامتناعه ، وإن كان الحقّ غير مالي ألزم بالاختيار .

والحال الثّانية : أن يكون الحقّ واجباً له وعليه ، فإن كان مستحقّ الحقّ غير معين . حُبس حتى يعيِّنه ويوفيه . وأمّا إن كان مستحقّه معيّناً ، فهل يحبس ويستوفى من الحقّ الذي عليه ؟ خلاف .

والحقّ الذي على المخيَّر إن أمكن استيفاؤه منه استوفي .

وأمّا إن كان عليه حقّان أصلي وبدل فامتنع من البدل حكم عليه بالأصل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لو أتاه الغريم بدَيْنه في محله ولا ضرر عليه في قبضه ؛ فإنّه يؤمر بقبضه أو إبرائه ، فإن امتنع قبضه له الحاكم وبرئ غريمه .

ومنها : لو امتنع الموصى له من القبول والرّدّ حكم عليه بالرّدّ وسقط حقّه من الوصيّة .

ومنها : لو أسلم على أختين أو أكثر من أربع نسوة وامتنع من الاختيار حبس وعزّر حتى يختار .

ومنها : لو أخرت المعتقة – تحت العبد – الاختيار حتى طالت المدّة أجبرها الحاكم على اختيار الفسخ أو الإقامة بالتّمكين من

الاستمتاع .

ومنها : لو أبى المُولي بعد المدّة أن يفيء أو يطلّق فروايتـــان : إحداهما يحبس حتى يفيء أو يطلق ، والثّانية يفرّق الحاكم بينهما .

ومنها : لو حلّ دين الرّهن ، وامتنع الرّاهن من توفيته – وليـــس ثم وكيل في البيع – باع الحاكم الرّهن ووفّى الدّين منه .

obeikandl.com

القاعدة التّاسعة بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من ثبت له حقّ التّملّك بفسخ أو عقد هل يكون تصرّفه فسخاً أم لا ؟ وهل ينفذ تصرّفه أم لا ؟[1].

التّصرّف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا تصرّف من له حقّ التّملّك – فيما يملك – فهل يكون تصرّفه في المبيع أو المتعاقد عليه فسخاً أو لا يكون فسخاً ؟ فإن كان تصرّفه يفيد فسخ العقد فإنّ المتعاقد عليه يصبح ملكاً له أو يعود إلى ملكه وينفذ تصرّفه فيه .

وإن قيل : إنّ تصرّفه لا يكون فسخاً ، فلا ينفذ تصرّفه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

البائع – إن كان له الخيار فيما باعه – إذا تصرّف في المبيع – والمراد التّصرّف الفردي دون علم المشتري – وتصرّفه واقع بناء على شرط الخيار له – فإنّ تصرّف البائع في هذه الصّورة لا يكون فسخاً للعقد ولا ينفذ . فلو كان المبيع عبداً فأعتقه البائع لا يجوز عتقه في هذه الحال ؛ لأنّه غير مالك له في ذلك الوقت إنّما له فيه خيار .

أمّا إذا اختاره ثم أعتقه جاز ، فأمّا دون أن يردّ البيع بغير علم

---

[1] قواعد ابن رجب القاعدة ٥٥ .

المشتري فلا .

ومنها : إذا باع عبداً بأمَةٍ أو أمَةٍ بعبد ، ثم وجد بالأمَةِ أو العبد عيباً يوجب الرّدّ فله الفسخ واسترجاع البدل أو المبيع . وكذلك كلّ السّلع المبيعة إذا علم بعيبها بعد العقد ، وليس له التّصرّف في عوضه الذي أدّاه ؛ لأنّ ملك الآخر عليه تامّ مستقر . فإذا أقدم وأعتق الأمَةَ أو وطئها ، أو أعتق العبد لم يكن ذلك فسخاً ولم ينفذ عتقه لأنّه أعتق ما هو في ملك غيره .

ومنها : إذا تصرّف الشّفيع في الشّقص المشفوع قبل التّملّك ، هل يكون تملّكاً ويقوم ذلك مقام قوله أو تملّكه أو مقام المطالبة عند من أثبت بها الملك ، أو مقام الأخذ باليد عند من أثبت الملك بالتّصرّف ؟ خلاف .

openkandl.com

القاعدة العاشرة بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من ثبت له حقّ في عين ، وسقط بتصرّف غيره فيها ، فهل يجوز للمتصرّف فيها الإقدام على التّصرّف المسقط لحقّ غيره قبل استئذانه أم لا ؟[1].

الحقّ السّاقط بتصرّف الغير

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأصل أنّ من ثبت له حقّ في عين أنّه لا يجوز لغيره التّصرّف في هذه العين تصرّفاً يسقط حقّ صاحب الحقّ إلا بعد استئذان صاحب الحقّ .

ولو كان المتصرّف هو صاحب العين ، فإذا حصل التّصرّف قبل استئذان صاحب الحقّ فهل يحكم على هذا التّصرّف بالجواز أو بالبطلان ؟ خلاف في صور .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا رهن عبداً ثم أعتقه . قال : لا يجوز إسقاط حقّ المرتهن في العبد ، ولو وضع قيمته مكانه ؛ لأنّ حقّ المرتهن في عين العبد لا في بدله .

وقال آخرون : يجوز عتقه ويجبر الرّاهن على وضع قيمته مكانه

---

(١) القاعدة ٥٤ من قواعد ابن رجب .

رهناً أو سداد الدّين ؛ لأنّ ما يهمّ المرتهن توثيق دينه سواء برهن العبد أو قيمته .

ومنها : إذا كان الرّهن أمَةً فلا يجوز للرّاهن وطؤها واستيلادها .

ومنها : إذا كان الخيار للبائع فلا يجوز إسقاطه بتصرّف المشتري في المبيع .

ومنها : إذا أراد أحد المتبايعين مفارقة الآخر في المجلس خشية أن يفسخ الآخر . فيه روايتان : الجواز وعدمه .

obeikandl.com

القاعدة الحادية عشرة بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتّمليك هل يعطى حكم من ملك أو لا[١]؟

سبب التّمليك

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان مثل هذه القاعدة قريباً تحت لفظ :

(من انعقد له سبب يقتضي المطالبة بالتّمليك).

ينظر القاعدة تحت الرّقم ٥٩١ من قواعد هذا الحرف .

---

(١) إيضاح المسالك القاعدة ١٩ ، إعداد المهج ص ٤٦ .

obeikandl.com

القاعدة الثّانية عشرة بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المنجز لا يحتمل الإضافة[1].

المنجز والإضافة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المنجز : أي الأمر أو التّصرّف الواقع حالاً حاضراً غير مؤجّل .

فما كان كذلك فلا يجوز إضافته إلى المستقبل ، لأنّه نجز فلا يجوز التّأخير ولا التّأجيل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال الولي : زوّجتك موليتي فلانة . وقال الخاطب : قبلت زواجها اليوم غداً . فقد تمّ العقد اليوم ، ولا يقبل التّأجيل إلى الغد . وحتى لو قال : قبلت زواجها غداً . لا يتمّ العقد لا اليوم ولا غداً ؛ لأنّ عقد النّكاح لا يقبل التّعليق .

ومنها : إذا قال أنت طالق اليوم غداً . طلقت اليوم .

ومنها : إذا باع سلعة بشرط أداء الثّمن حالاً ، فلا يجوز تأجيل الأداء إلى الغد إلا أن يرضى البائع .

ومنها : إذا قال لعبد أنت حرّ ، عتق في الحال ، ولا يصدّق المولى إذا قال : أردت غداً أو بعد شهر .

---

(١) المبسوط ج ٦ ص ١١٥ .

القاعدة الثالثة عشرة بعد الستمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مَن جُعِل القول قوله فيما كان هو خصماً فيه والشيء مما يصحّ بذله - كان القول قوله مع يمينه[1].

وفي لفظ : كلّ من قبل قوله فعليه اليمين[1]. وينظر القاعدة ٢٤٢ من قواعد حرف الكاف .

قول المدّعى عليه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

يكون القول قول من هو متمسك بالأصل أو الظّاهر مع يمينه – كما سبق بيانه – فمن كان القول قوله في الخصومة كان ذلك مع يمينه ، فإذا حلف سقطت الدّعوى ، لكن ذلك مشروط بأن يكون المحلوف عليه ممّا يصحّ بذله – أي إعطاؤه والتّنازل عنه – ليخرج بذلك ما لا يصحّ بذله ، كالنّكاح وأشباهه في أمور لا يحلف عليها .

وكون المحلوف عليه ممّا يصحّ بذله لاحتمال أن ينكل المدّعى عليه عن اليمين فيقضى عليه بالنّكول .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

القول قول الأب أنّه أنفق على ولده الصّغير مع يمينه .

ومنها : إذا ادّعى عليه دعوى مال فأنكر ، ولم يأت المدّعي

---

(١) ترتيب اللالي لوحة ١٠٢ أ ، عن أشباه ابن نجيم ص ٢٢١ .

ببيّنة ، فإنّ القول قول المدّعى عليه مع يمينه على نفي الدّعوى .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

الوصي في دعوى الإنفاق على اليتيم أو رقيقه ، القول قوله بغير يمين .

ومنها : إذا باع القاضي مال اليتيم . فلا يمين عليه والقول قوله .

ومنها : إذا ادّعى الموهوب له هلاك العين الموهوبة أو اختلفا في اشتراط العوض ، فالقول قول الموهوب له بغير يمين .

obeikandl.com

القاعدة الرّابعة عشرة بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من جمع في كلامه بين ما يتعلّق به الحكم وما لا يتعلّق به الحكم ، فلا عبرة لما لا يتعلّق به الحكم ، والعبرة لما يتعلّق به الحكم[1] والحكم يتعلّق به .

تعلّق الحكم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبقت هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الهمزة تحت الرّقم ٤٧٣ .

وهذه من أصول أبي حنيفة رحمه الله .

وهي بمعنى القاعدة التي سبقت قريباً : (**من تصرّف فيما يملك وفيما لا يملك**).

فمن تكلّم بكلام أو تصرّف بتصرّف يجمع بين شيئين أو أشياء ، بعضها يتعلّق به حكم الكلام أو التّصرّف ، وبعضها لا يتعلّق به الحكم ، فإنّ العبرة والاعتداد لما يتعلّق به الحكم ويظهر أثره فيه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قال لزوجته وزوجة جاره : أنتما طالقتان طلقت زوجته دون زوجة جاره .

---

[1] ينظر تأسيس النظر ص ١٨ .

القاعدة الخامسة عشرة بعد السّتمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

مَن جنى جناية فهو المطالب بها ولا يطالب بها غيره[١]، إلا في صورتين .

وفي لفظ سيأتي : من لا مدخل له في الجناية لا يطالب بجناية جانيها ، إلا في فرعين[٢].

الجاني المطالَب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الجناية : من جنى يجني ، إذا أذنب ذنباً يؤخذ به . المصباح مادة (جنيت) والقاموس الفقهي (جنى) .

فمفاد القاعدة : أنّ من أذنب ذنباً أو أجرم جريمة في حقّ غيره فإنّما عقوبة ذلك الذّنب عليه لا على غيره . إلا في مسألتين أو في صورتين استثناءً . وينظر القاعدة ١٩٥ من قواعد حرف الكاف .

وأدلّة هذه القاعدة من القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ ﴾[٣].

---

(١) أشباه ابن الوكيل ق ١ ص ٥٥٨ ، المجموع المذهب لوحة ٢٦٦ ب ، قواعد الحصني ج ٤ ص ٢٣٦ ، مختصر ابن خطيب الدهشة ص ٥٦٨ ، أشباه السيوطي ص ٤٨٧ .

(٢) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٣٩٢ .

وقوله صلّى الله عليه وسلّم : « **لا يجني جانٍ إلا على نفسه** »[١].

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قتل شخص آخر عمداً عدواناً فالقصاص من القاتل ولا يقتصّ من غيره .

ومنها : مَن سرق إنّما تقطع يده لا يد غيره .

ومنها : من زنا فإنّما يقام عليه الحدّ ، ولا ينوب عنه غيره فيه .

ومنها : من جرح آخر موضحة اقتصّ منه لا من غيره .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

القاتل خطأ ، فإنّ الديّة على العاقلة لا على القاتل ، وكذلك ديّة شبه العمد . وإنّما على القاتل الكفّارة .

ومنها : الصّبي المحرم إذا قتل صيداً أو ارتكب موجب كفّارة فالجزاء على الولي لا في مال الصّبي .

---

(٣) الآية ٣٨ من سورة النجم ، والآية ٦٤ من سورة الأنعام ، والآية ١٥ من سورة الإسراء ، والآية ١٨ من سورة فاطر ، والآية ٧ من سورة الزمر .

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند جـ ٣ ص ٤٩٩ وكنز العمال الحديث ٤٠١٠٦ .

القاعدة السّادسة عشرة بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من جهل حرمة شيء ممّا يجب فيه الحدّ وفعله لم يحدّ ، وإن علم الحرمة وجهل الحدّ أو العقوبة حُدَّ أو عوقب[1]، لانتهاكه حرمة الله تعالى .

الجهل بالحرمة والحدّ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

دليل هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾[2].

ومن الأصول المقرّرة : (**أنّ من شروط التّكليف العلم بالمكلّف به**).

فمن لم يعلم ما كلِّف به لا يحاسب عليه حتى يعلم ، فمن جهل تحريم ما حرَّمه الله تعالى لوجوده بعيداً عن دار الإسلام ، أو أسلم في دار الكفر ، أو كان في دار الإسلام ويعيش في الصّحراء أو الجبال ،

---

(١) أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ١١٧ ، ٥٣٥ ، المجموع المذهب لوحة ١٣٩ ب ، أشباه السيوطي ص ٢٠٠ - ٢٠١ ، أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٣٨١ ، قواعد الحصني جـ ٢ ص ٢٨٦ ، المنثور جـ ٣ ص ٢١٨ .

(٢) الآية ١٥ من سورة الإسراء .

فارتكب بعض ما حرمه الله تعالى في كتابه أو على لسان رسوله صلّى الله عليه وسلّم ، فلا يقام عليه حدّ ولا يعزر .

ولكن إن علم أنّ هذا الفعل محرّم وجهل العقوبة عليه ، وارتكبه فهو معاقب ولا ينفعه جهله بالعقوبة ما دام قد علم تحريمه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من شرب الخمر جاهلاً حرمتها ، فلا يقام عليه حدّ السّكر .

ومنها : من جهل أنّ الزّنا محرّم في الإسلام – كمن أسلم في دار الكفر – فزنا ثم علم بحرمة الزّنا فلا يقام عليه حدّ الزّنا .

ومنها : من علم أنّ الخمر حرام في الإسلام ، ولكن جهل أنّ شارب الخمر يعاقب بالجلد أو بالحدّ فشربها فيقام عليه الحدّ ؛ لأنّ الجهل بالعقوبة بعد العلم بالتّحريم لا يدفع العقوبة .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا قتل من يعتقد عدم مكافأته – كحرّ يقتل عبداً ، أو مسلم يقتل ذمّيّاً – ثم تقوم البيّنة بأنّ المقتول قد أعتق أو أسلم ، فهل على القاتل قصاص ؛ قولان : قول بأنّه لا قصاص عليه . وعلى هذا تكون مستثناة ، وهو أضعف القولين .

ومنها : لو شهدا على رجل بقتل فقتل ، ثم رجعا عن شهادتهما ، وقالا : تعمّدنا الشّهادة الباطلة ، ولكن ما عرفنا أنّه يقتل بشهادتنا ، فلا يجب القصاص في الأصحّ .